الوهاج فيحتاج الى الفرق بين هذا وبين وكيل الوكيل على القول
بالاكتفاء بمجرد الحضور هكذا ذكره الاكمل والفرق
بينهما ان وكيل الوكيل لما كان يتصرف بتوكيله ورضاه بالتصرف
كان سكوته رضا لا محالة واما احد الوكيلين فليس كذلك
فلم يكن سكوته رضا لجواز ان يكون غضبا منه على استقلاله
بالتصرف كذا ذكره الغزي لكن في قوله وفي الذخيرة
صرح باشتراط الاجازة في صورة ما لو باع احد وكيلي
البيع بغيبة الآخر نظر اذ ليس فيه ما يفيد اشتراط
الاجازة فيما اذا كان الآخر حاضرا وذكر الغزي ايضا ما منه
يستفاد ان توقف نفاذ تصرف الوكيل الثاني على
الاجازة من الاول انما هو في الوكيل بالبيع واما الوكيل
بالشراء اذا وكل غيره فاشترى فانه ينفذ على الوكيل
بلا توقف على شيء ولهذا انقل عن الحدادي في السراج
عند قول القدوري فان عقد بغير حضرته فاجازه
الوكيل الاول جاز انه قال انما ذلك في البيع اما اذا
اشترى فان الشراء ينفذ على الوكيل الاول اهـ ينبغي
ان يقال قول القدوري فان عقد بغير حضرته يشير
الى عدم اشتراط الاجازة اذا كان حاضرا الا
في الوكيل بالطلاق والعتاق لان المقصود عبارته لان
الموكل علقه بلفظ الاول دون الثاني وهو يتعلق بالشرط
بخلاف البيع ونحوه فانه ثمة اذا وكل الوكيل
رجلا ففعل الثاني بحضرة الاول فاجازه صحت اجازته كذا في شرح
تنوير الاذهان معزيا للخانية فعبارة الخانية تفيد عدم الاكتفاء

بمجرد

٢٢

بمجرد الحضور بل لا بد من صريح الاجازة والخلع والكتابة
والبيع كما في منية المفتي اقول هذا خلط في الحكم لان الذي
في المنية وغيرها ان الوكيل بالطلاق والعتاق اذا وكل او فعل
اجنبي فاجاز لا يجوز لان المطلوب عبارته بخلاف الوكيل
بالبيع والنكاح والخلع والكتابة اذا وكل وفعل الثاني بحضرته
او فعل اجنبي فاجاز فانه يجوز اهـ والظاهر ان لفظة بخلاف
سقطت من الاصل او اسقطها الكاتب ثم رايت في نسخة
صحيحة والخلع والكتابة كالبيع وهي التي عليها المعول كذا ذكره
البيري كالوكيلين لا فرق في ان احد الوصيين
ليس له الانفراد بين ما لو اوصى لهما معا او على التعاقب
بخلاف الوكيلين فان لاحدهما الانفراد اذا وكلهما
على التعاقب كما في التبيين والسراج الوهاج والجوهرة
فان قلت ما الفرق بين الوكيلين والوصيين
قلت الفرق ان وجوب الوصية بالموت وعند الموت
صارا وصيين جملة واحدة والوكالة حكمها يثبت
بنفس التوكيل فاذا وكلهما على التعاقب ملك
كل منهما الانفراد بالتصرف بخلاف ما اذا وكلهما
بكلام واحد حيث لا ينفرد به احدهما قلت
واطلق المصنف الوكيلين فيشمل ما اذا كانا ممن
تلزمهما الاحكام او كان احدهما صبيا او عبدا
محجورا وهو كذلك لان الموكل رضي برايهما
لا براي احدهما فلو مات احدهما او ذهب
عقله ليس للآخر ان يتصرف واعلم انه يستثنى

مطلب لا فرق في ان احد الوصيين ليس له الانفراد بين ما لو اوصى لهما معا او على التعاقب بخلاف الوكيلين

٢ بالتصرف